|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2للوثيقة 16(Add.23)-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| كندا |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 2.9 من جدول الأعمال |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

مسائل عامة

تعترف كندا بالجهود التي يبذلها مكتب الاتصالات الراديوية لتحديد أي أخطاء أو حالات تضارب أو أحكام قديمة ووجهت في طبعة 2012 من لوائح الراديو وتقديمها في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-15 إلى جانب "النص المصوب" و" إجراء التصويب المحتمل" أو "مسار العمل".

وتقدم كندا مقترحاتها فيما يتعلق بمختلف الأقسام الواردة في المراجعة 1 للوثيقة 4، الإضافة 2. وجدير بالملاحظة أنه يمكن في بعض الأحيان تقديم مقترحات إضافية أو تدابير أخرى ترمي إلى تصويب خطأ أو حالة تضارب.

# 1 المقترحات المتعلقة بالقسم 1.2.2، الجدول 1

استعرضت كندا الجدول 1 الوارد في الفقرة 1.2.2 من المراجعة 1 للإضافة 2 للوثيقة 4 وتؤيد إجراء التصويب المقدم من المكتب فيما يتعلق بالحالات المبينة أدناه:

MOD CAN/16A23A2/1

| # | اللغة | الصفحة | النص الخطأ أو النقص | النص الصحيح |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  | المجلد 1 | تمهيد |  |
| 1 | جميع اللغات | 3 | **0.3** عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان بصفة خاصة (الرقم 196 من الدستور). | **0.3** عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية وأي مدارات مصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان بصفة خاصة (الرقم 196 من الدستور). |
|  |  | المجلد 1 | المواد |  |
| 3 | جميع اللغات | 47 | **RR5-11*****(الإقليم 1)***315-283,5**ملاحة راديوية للطيران****ملاحة راديوية بحرية** (منارات راديوية) 73.574.5 72.5 | **RR5-11*****(الإقليم 1)***315-283,5**ملاحة راديوية للطيران****ملاحة راديوية بحرية** (منارات راديوية) 73.574.5 |
| 4 | جميع اللغات | 47 | **RR5-11*****(الإقليم 1)***325-315**ملاحة راديوية للطيران**ملاحة راديوية بحرية (منارات راديوية) 73.574.5 72.5 | **RR5-11*****(الإقليم 1)***325-315ملاحة راديوية للطيرانملاحة راديوية بحرية (منارات راديوية) 73.574.5 |
| 5 | جميع اللغات | 47 | **RR5-11*****(الإقليم 1)***405-325**ملاحة راديوية للطيران**72.5 | **RR5-11*****(الإقليم 1)***405-325**ملاحة راديوية للطيران** |
| 6 | جميع اللغات | 47 | **RR5-11*****(الإقليم 1)***415-405**ملاحة راديوية** 76.572.5 | **RR5-11*****(الإقليم 1)***415-405**ملاحة راديوية** 76.5 |
| 7 | جميع اللغات | 52 | **RR5-16*****(الإقليم 1)***1 850-1 810هواة101.5 100.5 99.5 98.5 | **RR5-16*****(الإقليم 1)***1 850-1 810**هواة**100.5 99.5 98.5 |
| 9 | S | 61 | **RR5-25****5.141B** *Atribución adicional*:  a partir del 29 de marzo de 2009, … y Yemen, la banda 7 100-7 200 kHz también estará atribuida a título primario a los servicios fijo y móvil salvo móvil aeronáutico (R).     (CMR-03) | **RR5-255.141B** *Atribución adicional*:  a partir del 29 de marzo de 2009, … y Yemen, la banda 7 100-7 200 kHz también estará atribuida, a título primario, a los servicios fijo y móvil salvo móvil aeronáutico (R).     (CMR-03) |
| 10 | S | 84 | **RR5-48**328,6-335,4RADIONAVEGACIÓN AERONÁUTICA 5.259 | **RR5-48**328,6-335,4RADIONAVEGACIÓN AERONÁUTICA 5.2585.259 |
| 11 | جميع اللغات | 88 | **RR5-52 *(الإقليم 1)***432-430**هواة****تحديد راديوي للموقع**274.5 273.5 272.5 271.5277.5 276.5 275.5 | **RR5-52*(الإقليم 1)***432-430**هواة****تحديد راديوي للموقع**274.5 271.5 277.5 276.5 275.5 |
| 12 | جميع اللغات | 88 | **RR5-52 *(الإقليم 1)***438-432**هواة****تحديد راديوي للموقع**استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة) 279A.5276.5 272.5 271.5 138.5282.5 281.5 280.5 277.5 | **RR5-52 *(الإقليم 1)***438-432**هواة****تحديد راديوي للموقع**استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة) 279A.5276.5 271.5 138.5282.5 281.5 280.5 277.5 |
| 13 | جميع اللغات | 88 | **RR5-52 *(الإقليم 1)***440-438**هواة****تحديد راديوي للموقع**275.5 274.5 273.5 271.5283.5 277.5 276.5 | **RR5-52 *(الإقليم 1)***440-438**هواة****تحديد راديوي للموقع**275.5 274.5 271.5283.5 277.5 276.5 |
| 17 | S | 110 | **RR5-745.388** Las bandas 1 885-2 025 MHz y 2 110-2 200 MHz están destinadas a su utilización, a nivel mundial, por las administraciones que desean introducir las telecomunicaciones móviles internacionales 2000 (IMT). Dicha utilización no excluye el uso de estas bandas por otros servicios a los que están atribuidas. Las bandas de frecuencias deberían ponerse a disposición de las IMT 2000 de acuerdo con lo dispuesto en la Resolución **212 (Rev.CMR-97**)[[1]](#footnote-1)\***.** Véase también la Resolución **223 (CMR-2000)\*.)**     (CMR-2000) | **RR5-745.388** Las bandas 1 885-2 025 MHz y 2 110-2 200 MHz están destinadas a su utilización, a nivel mundial, por las administraciones que desean introducir las telecomunicaciones móviles internacionales (IMT). Dicha utilización no excluye el uso de estas bandas por otros servicios a los que están atribuidas. Las bandas de frecuencias deberían ponerse a disposición de las IMT de acuerdo con lo dispuesto en la Resolución **212 (Rev.CMR‑07)**. Véase también la Resolución **223 (Rev.CMR‑07)**.      (CMR-2000) |
| 18 | S | 110 | **RR5-745.388B** Para proteger los servicios fijo y móvil, incluidas las estaciones móviles IMT 2000, en los territorios de Argelia, ..., contra interferencia en el mismo canal, una estación en plataforma a gran altitud que funcione como estación de base IMT 2000 en los países vecinos, en las bandas a las que se refiere el número 5.388A, no rebasará... | **RR5-745.388B** Para proteger los servicios fijo y móvil, incluidas las estaciones móviles IMT, en los territorios de Argelia, ..., contra interferencia en el mismo canal, una estación en plataforma a gran altitud que funcione como estación de base IMT en los países vecinos, en las bandas a las que se refiere el número 5.388A, no rebasará... |
| 19 | جميع اللغات | 112 | **RR5-76 *(الإقليم 1)***2 483,5-2 **450****ثابتة****متنقلة**تحديد راديوي للموقع150.5 397.5 | **RR5-76 *(الإقليم 1)***2 483,5-2 450**ثابتة****متنقلة**تحديد راديوي للموقع150.5 |
| 20 | جميع اللغات | 112 | **RR5-76 *(الإقليم 1)***2 520-2 500**ثابتة** 410.5**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5405.5 412.5  | **RR5-76 *(الإقليم 1)***2 520-2 500**ثابتة** 410.5**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5412.5  |
| 21 | E، S، F | 113 | **RR5-775.398A** *Different category of service:*In Armenia, Azerbaijan, … | **RR5-775.398A** *Different category of service:*in Armenia, Azerbaijan, … |
| 22 | جميع اللغات | 115 | **RR5-79 *(الإقليم 1)***2 655-2 520**ثابتة** 410.5**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5**إذاعية ساتلية** 413.5 416.5339.5 405.5 412.5 417C.5 417D.5 418B.5 418C.5 | **RR5-79 *(الإقليم 1)***2 655-2 520**ثابتة** 410.5**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5**إذاعية ساتلية** 413.5 416.5339.5 412.5 417C.5 417D.5 418B.5 418C.5 |
| 24 | S | 124 | **RR5-885 460-5 470**RADIONAVEGACIÓN 5.449EXPLORACIÓN DE LA TIERRA POR SATÉLITE (activo)INVESTIGACIÓN ESPACIAL (activo)RADIOLOCALIZACIÓN 5.448D5.448B | **RR5-885 460-5 470**EXPLORACIÓN DE LA TIERRA POR SATÉLITE (activo)RADIOLOCALIZACIÓN 5.448DRADIONAVEGACIÓN 5.449INVESTIGACIÓN ESPACIAL (activo)5.448B |
| 25 | S | 124 | **RR5-885 470-5 570**RADIONAVEGACIÓN MARÍTIMAMÓVIL salvo móvil aeronáutico 5.446A 5.450AEXPLORACIÓN DE LA TIERRA POR SATÉLITE (activo)INVESTIGACIÓN ESPACIAL (activo)RADIOLOCALIZACIÓN 5.450B5.448B 5.450 5.451 | **RR5-885 470-5 570**EXPLORACIÓN DE LA TIERRA POR SATÉLITE (activo)MÓVIL salvo móvil aeronáutico 5.446A, 5.450ARADIOLOCALIZACIÓN 5.450BRADIONAVEGACIÓN MARÍTIMAINVESTIGACIÓN ESPACIAL (activo)5.448B 5.450 5.451 |
| 28 | E  | 131 | **RR5-955.462A** … −135 + 0.5 (θ − 5) dB(W/m2) in a 1 MHz band for    5° ≤ θ <   5° | **RR5-955.462A** … −135 + 0.5 (θ − 5) dB(W/m2) in a 1 MHz band for    5° ≤ θ <   25° |
| 30 | E | 148 | **RR5-112****18.8-19.3 GHz** FIXED-SATELLITE (space-to-Earth) 5.516.B 5.523A | **RR5-112****18.8-19.3 GHz** FIXED-SATELLITE (space-to-Earth) 5.516B |
| 31 | F | 196 | **RR9-109.52** Si, à la suite des mesures prises aux termes du numéro **9.50**, une administration n'accède pas à la demande de coordination, elle informe l'administration requérante de son désaccord et fournit des renseignements sur celles de ses assignations qui font l'objet du désaccord, dans un délai de quatre mois à compter de la date de publication de la Circulaire hebdomadaire conformément aux dispositions du numéro **9.38**, ou à compter de la date d'envoi des renseignements pour la coordination conformément au numéro **9.29**. … | **RR9-109.52** Si, à la suite des mesures prises aux termes du numéro **9.50**, une administration n'accède pas à la demande de coordination, elle informe l'administration requérante de son désaccord et fournit des renseignements sur celles de ses assignations qui font l'objet du désaccord, dans un délai de quatre mois à compter de la date de publication de la Circulaire BR IFIC conformément aux dispositions du numéro **9.38**, ou à compter de la date d'envoi des renseignements pour la coordination conformément au numéro **9.29**. … |
| 32 | S | 220 | RR13-213.6 *b)* cuando de la información disponible se desprenda que una asignación inscrita no se ha puesto en servicio, ha quedado fuera de uso o continúa en funcionamiento pero no de conformidad con las características requeridas notificadas según se especifica en el Apéndice 4,…. | RR13-213.6 *b)* cuando de la información fiable disponible se desprenda que una asignación inscrita no se ha puesto en servicio, ha quedado fuera de uso o continúa en funcionamiento pero no de conformidad con las características requeridas notificadas según se especifica en el Apéndice 4,…. |
| 33 | جميع اللغات | 229 | **RR15-321.15** ... خاصةً المادة **45** من الدستور ... | **RR15-321.15** …خاصةً المادة 45 من الدستور … |
| 34 | جميع اللغات | 229 | **RR15-322.15** … أحكام المادة **45** من الدستور…  | **RR15-322.15** …أحكام المادة 45 من الدستور … |
| 35 | E | 259 | **RR21-321.8** … where θ is the angle of elevation of the nhorizon viewed from the centre of radiation of the antenna of the earth station and measured in degrees as positive above the horizontal plane and negative below it. | **RR21-321.8** … where θ is the angle of elevation of the horizon viewed from the centre of radiation of the antenna of the earth station and measured in degrees as positive above the horizontal plane and negative below it. |
| 36 | جميع اللغات | 260 | **RR21-4**الجدول **3-21** (Rev.WRC-12)

|  |  |
| --- | --- |
| GHz 14,3‑14,25 | (بالنسبة إلى البلدان المعددة في الأرقام **505.5** و**508.5** و**509.5)** |

 | **RR21-4**الجدول **3-21** (Rev.WRC-12)

|  |  |
| --- | --- |
| GHz 14,3‑14,25 | (بالنسبة إلى البلدان المعددة في الأرقام **505.5** و**508.5)** |

 |
| 39 | F | 286 | **RR22-16**32 **22.22.1** La zone tranquille de la Lune comprend la partie de la surface de la Lune et le volume d'espace adjacent qui sont protégés des émissions provenant d'un point situé à moins de 100 000 km du centre de la Terre. | **RR22-16**32 **22.22.2** Le niveau de brouillage préjudiciable est fixé par accord entre les administrations intéressées compte tenu des Recommandations pertinentes de l'UIT-R. |
| 40 | جميع اللغات | 288 | **RR22-18**32.22 **البند 10** … 48   180 1 dB(W/40 kHz) | **RR22-1832.22** **البند 10** …48   180 11 dB(W/40 kHz) |
| 47 | S، F | 359 | **RR42-142.3** …in the appropriate section of Appendix16 (Section IV, “Aircraft stations”). | **RR42-142.3**…in the appropriate section of Appendix16 (Section IV, “Stations on board aircraft”). |
| 49 |  | المجلد 2 | التذييلات | التذييلات |
| 51 | F | 104 | **AP4-78C – CARACTÉRISTIQUES À FOURNIR POUR CHAQUE GROUPE D'ASSIGNATION DE FRÉQUENCE D'UN FAISCEAU D'ANTENNE DE SATELLITE OU D'UNE ANTENNE DE STATION TERRIENNE OU D'UNE ANTENNE DE STATION DE RADIOASTRONOMIE** | **AP4-78 D – CARACTÉRISTIQUES GLOBALES DES LIAISONS** |
| 53 | F | 232 | **AP8-2**A : direction, à partir du satellite S, de la station terrienne d'émission eT pour la iaison par atellite A; | **AP8-2**A : direction, à partir du satellite S, de la station terrienne d'émission eT pour la liaison par satellite A; |
| 54 | جميع اللغات | 234 | **AP8-4** (4)  | **AP8-4** (4)  |
| 55 | جميع اللغات | 234 | **AP8-4** (7)  | **AP8-4**(7)  |
| 56 | E، C | 235 | **AP8-5****2.2.2.1 Simple frequency-changing transponder on board the satellite**s (10) | **AP8-5****2.2.2.1 Simple frequency-changing transponder on board the satellite** (10) |
| 57 | جميع اللغات | 238-241 | التذييل 8الملحـق I، الملحـق II، الملحـق III، الملحـق IV | التذييل 8 الملحـق 1، الملحـق 2، الملحـق 3، الملحـق 4 |
| 58 | F | 239 | **AP8-9 (PDF version only)***a)* La distance *d* entre une station terrienne et un satellite géostationnaire est donnée par la formule: | **AP8-9 (PDF version only)***a)* La distance *d* entre une station terrienne et un satellite géostationnaire est donnée par la formule: |
| 59 | جميع اللغات | 240 | **التذييل 10-8** *أ )* من أجل قيم للمقدار  تحددها المتراجحة  4 (تقريباً 48 dB الكسب الأقصى): …*ب)* من أجل قيم للمقدار  تحددها المتراجحة  4 (تقريباً < 48 dB الكسب الأقصى): | **التذييل 10-8** *أ )* من أجل قيم للمقدار  تحددها المتراجحة  4 (تقريباً 48 dBi الكسب الأقصى): …*ب)* من أجل قيم للمقدار  تحددها المتراجحة  4 (تقريباً < 48 dBi الكسب الأقصى): |
| 60 | E,C | 241 | **AP8-11**G(φ) = −10 − 10 log  for 48°≤ φ ≤180° | **AP8-11**G(φ) = 10 − 10 log  for 48°≤ φ ≤180° |
| 61 | E، A، S، F، R | 242 | **التذييل 12-8****2 المعطيات الأولية الداخلة**اشتقت قيم معلمات الشبكة المعطاة في الجدول الوارد أدناه من القيم التي تم نشرها بموجب التذييل **4**.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الرمز\* | القيمة | الوحدة |
| وصلة هابطة ذات MHz 3 950 | *P′s**G*′3(η*e*)*G*4(θ*t*)*Ld* | 57–15,5–14,5196 | dB(W/Hz)dBdBdB |
|  | 10 log γ*T*θ*t* | 151055 | dBKدرجات |

 | **التذييل 12-8****2 المعطيات الأولية الداخلة**اشتقت قيم معلمات الشبكة المعطاة في الجدول الوارد أدناه من القيم التي تم نشرها بموجب التذييل **4**.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الرمز\* | القيمة | الوحدة |
| وصلة هابطة ذات MHz 3 950 | *P′s**G*′3(η*e*)*G*4(θ*t*)*Ld* | 57–15,514,5196 | dB(W/Hz)dBdBdB |
|  | 10 log γ*T*θ*t* | 15−1055 | dBKدرجات |

 |
| 64 | F | 480 | **AP30-4**2A.1.1 La coordination entre les assignations destinées à assurer les fonctions d'exploitation spatiale et les assignations du SRS relevant d'un Plan est effectuée conformément aux dispositions de l'Article 7.     (CMR‑07) | **AP30-4**2A.1.1 La coordination entre les assignations destinées à assurer les fonctions d'exploitation spatiale et les assignations du SRS relevant d'un Plan est effectuée conformément aux dispositions de l'Article 7. |
| 65 | E | 489 | **AP30-13**4.2.3 *c)* …modifications to that Plan have been re*c*eived by the Bureau… | **AP30-13**4.2.3 *c)*…modifications to that Plan have been received by the Bureau… |
| 66 | جميع اللغات | 489 | **التذييل 13-30****6.2.4**14 تنطبق أحكام القرار **533 (Rev.WRC‑2000)**.(WRC‑03)      | **التذييل 13-30** **6.2.4**14 تنطبق أحكام القرار \*\*533 (Rev.WRC‑2000).(WRC‑03)     \*\**ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). |
| 67 | E، A، C، S، R | 492 | **التذييل 16-30** 16.2.4 **....** المادة **5** | **التذييل 16-30** 16.2.4 **....** المادة 5 |
| 68 | E، A، C، S، R | 493 | **التذييل 17-30** 23.2.4 ....المادة **5** | **التذييل 17-30** 23.2.4 ....المادة 5 |
| 69 | E | 505 | **AP30-29**TABLE 3

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| BeamName | Channels | LimitCriteria ref.Table 2 | Countries or geographical areas affected3\* |

 | **AP30-29**TABLE 3

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| BeamName | Channels | LimitCriteria ref.Table 2 | Countries or geographical areas affected\* |

 |
| 70 | A، S | 570 | **التذييل 94-30**–148 dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) for θ ≤ 5°–148 + 0.5 (θ – 5) dB(W(m2 ⋅ 4 kHz) for 5° < θ ≤ 25°–138 dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) for 25° < θ ≤ 90° | **التذييل 94-30**–148 dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) for θ ≤ 5°–148 + 0.5 (θ – 5) dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz) for 5° < θ ≤ 25°–138     dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) for 25° < θ ≤ 90° |
| 76 | F | 797 | **AP30B-31**1.7.3 La température de bruit du système de réception de la station spatiale à la sortie de l'antenne de réception est la suivante: 1 000 K pour la bande des 6 GHz; 1 500 K pour la bande des 13 GHz. | **AP30B-31**1.7.3 La température de bruit du système de réception de la station spatiale à la sortie de l'antenne de réception est la suivante: 500 K pour la bande des 6 GHz; 550 K pour la bande des 13 GHz. |
| 80 | جميع اللغات | 59 | **القـرار 49 (REV.WRC‑12)***يقرر* 6 أنه إذا لم يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة قبل انتهاء المهلة المحددة في الفقرة 2 أو الفقرة 2 *مكرراً* من "*يقـرر*" أعلاه،... | **القـرار 49 (REV.WRC‑12)***يقرر* 6 أنه إذا لم يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة قبل انتهاء المهلة المحددة في الفقرة 2 أو الفقرة 2 *مكرراً* أو الفقرة 3 من "*يقـرر*" أعلاه،... |

# 2 المقترحات الإضافية بالقسم 1.2.2

حددت كندا حالات تضارب أو أخطاء أخرى بالإضافة إلى تلك الموصوفة في الجدول 1 الواردة في الفقرة 1.2.2 من المراجعة 1 للإضافة 2 للوثيقة 4.

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7مكرراً (WRC−12)

MOD CAN/16A23A2/2

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 6.11.Aإذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482 المعدَّل، بشأن العمل باسترداد التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب النشر المحدد في الرقمين **28.11** و**43.11** والمدخلات المقابلة في السجل الأساسي بموجب الأرقام **36.11** أو **37.11** أو **38.11** أو **39.11** أو **41.11** أو **43B.11** أو **43C.11**، حسب الحالة، بعد أن يعُلِم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك وبأنه لم يعد من الضروري أن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى بالحسبان المدخلات المحددة في النشر المعني وأن أي بطاقة تبليغ يُعاد تقديمها ستعتبر بطاقة تبليغ جديدة. ويرسِل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة شهرين على الأقل قبل تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، إن لم يكن قد استلم أي مدفوعات حتى هذا التاريخ. انظر أيضاً القرار **905 (WRC-07)**\*\*.(WRC-07)

\*\* *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12).

الأسباب: تصويب خطأ التنسيق من خلال إدراج مسافة بين كلمة "*corresponding*" وكلمة " *entries*" (المدخلات المقابلة) في النسخة الإنكليزية.

المـادة 19

تعرف هوية المحطات

القسم IV - تعرف هوية المحطات التي تستخدم المهاتفة الراديوية

MOD CAN/16A23A2/3

74.19 2 *محطات السفن*

- إما برمز دليلي للنداء (انظر الرقم 19)؛

- وإما بالاسم الرسمي للسفينة يسبقه اسم مالك السفينة، إذا دعت الضرورة، على ألا ينتج عن ذلك أي لبس محتمل مع إشارات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة،

- وإما برقم النداء الانتقائي للسفينة أو إشارته.

الأسباب: ألغى المؤتمر WRC-07 الرقم 56.19.

المـادة 56

الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة

MOD CAN/16A23A2/4

3.56 البند 3 قبل أن تبدأ أي محطة بالإرسال تتخذ الاحتياطات اللازمة لتتأكد من أن إرسالاتها لن تتداخل مع إرسالات جارية. وإذا كان هذا الاحتمال وارداً، فإن المحطة تنتظر توقفاً مناسباً في الاتصال الذي قد تتداخل معه. ولا ينطبق هذا الإلزام على المحطات التي يمكنها أن تعمل بوسائل أوتوماتية دون مراقبة (انظر الرقم 3.47).

الأسباب: ألغى المؤتمر WRC-03 الرقم 3.47.

التذييـل 8 (REV.WRC-03)

طريقة الحساب التي تحدد إن كان التنسيق لازماً بين شبكات السواتل
المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تتقاسم نطاقات التردد نفسها

MOD CAN/16A23A2/5

الملحـق 3

مخططات الإشعاع لهوائيات محطة أرضية التي يتوجب استخدامها في حالة عدم نشرها

عندما لا تتوفر معطيات مقيسة ولا توصيات من قطاع الاتصالات الراديوية ملائمة ومقبولة لدى الإدارات المعنية، تستخدم الإدارات المخططات المرجعية الموصوفة أدناه (dB):

 *أ )* من أجل قيم للمقدار  تحددها المتراجحة  [[2]](#footnote-2)4 (تقريباً  48 dB الكسب الأقصى):

 *G*()  *Gmax* – 2,5 × 10–3   for 0    *m*

 *G*()  *G*1  for *m*    *r*

 *G*()  32 – 25 log   for *r*    48°

 *G*()  –10  for 48°    180°

حيث:

|  |  |
| --- | --- |
| *D*: قطر الهوائي: طول الموجة |      يعبر عنهما بنفس الوحدة |

 ϕ: الزاوية بالنسبة إلى المحور الرئيسي للهوائي ويعبّر عنها بالدرجات، وهي تساوي *t* أو *g* حسب الحالة

 *G*1: *G*1  2  15 log  (كسب الفص الجاﻧﺒﻲ الأول)

 (بالدرجات) 

 (بالدرجات) 

*ب)* من أجل قيم للمقدار  تحددها المتراجحة  4 (تقريباً  48 dB الكسب الأقصى):

 *G*()  *Gmax* – 2,5 × 10–3  for 0    *m*

 *G*()  *G*1 for *m*    100 

 *G*()  52 – 10 log  – 25 log  for 100     48°

 *G*()  10 – 10 log  for 48°    180°

ويمكن عند الضرورة تعديل المخططات الواردة أعلاه للحصول على تمثيل أفضل لمخطط الإشعاع الحقيقي.

الأسباب: يجب التعبير عن الكسب المطلق بالنسبة لهوائي متناحٍ بوحدة dBi. وتؤيد كندا أيضاً تصويبات أخرى كما اقترحها مكتب الاتصالات الراديوية في الجدول 1 الوارد في الفقرة 1.2.2 من المراجعة 1 للإضافة 2 للوثيقة 4.

MOD CAN/16A23A2/6

الملحـق 4

مثال عن تطبيق التذييل 8

MOD CAN/16A23A2/7

# 1 اعتبارات عامة

في هذا المثال المنطبق على الحالة I (انظر الفقرة 1.2.2) نقبل فرضاً أن هناك شبكتين ساتليتين متطابقتين في كل منهما مرسل مستجيب مغير للتردد بسيط وهوائي تغطيته عالمية.

ونفترض أن جميع الزوايا التي رأسها المراقب *t* تساوي 5.

ومع مثل هذا الفصل الزاوي وعندما تكون قيمة *D*/ لهوائي المحطة الأرضية أكبر من 100، يعطي مخطط الإشعاع المرجعي (32 – 25 log *t*) كسباً قيمته dB 14,5 في اتجاه ساتل الشبكة الأخرى.

جميع المعطيات الأولية الداخلة في الفقرة 2 أدناه معبّر عنها بالديسيبل، باستثناء المعلمتين *T* و*t*. وتتم الحسابات في الفقرة 3 أدناه بالديسيبل أيضاً.

ولما كان كلا الساتلين يستخدمان حزمتين تغطيتهما عالمية فإن هوائي الساتل لا يجلب عملياً أي تمييز بين الإشارتين المطلوبة والمسببة للتداخل، وهذا يشكل حالة متطرفة في سوئها.

الأسباب: يجب التعبير عن الكسب المطلق بالنسبة لهوائي متناحٍ بوحدة dBi. وتؤيد كندا أيضاً تصويب عنوان الملحق كما اقترحه مكتب الاتصالات الراديوية في الجدول 1 الوارد في الفقرة 1.2.2 من المراجعة 1 للإضافة 2 للوثيقة 4.

MOD CAN/16A23A2/8

# 2 المعطيات الأولية الداخلة

اشتقت قيم معلمات الشبكة المعطاة في الجدول الوارد أدناه من القيم التي تم نشرها بموجب التذييل **4**.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الرمز\* | القيمة | الوحدة |
| وصلة صاعدة ذات MHz 6 175 |  | 37– | dB(W/Hz) |
|  | 14,5 | dB |
| *G*2(δ*e'*) | 15,5 | dB |
| *Lu* | 200 | dB |
| وصلة هابطة ذات MHz 3 950 |  | 57– | dB(W/Hz) |
|  | 15,5 | dB |
| *G*4 (*t* ) | 14,5 | dB |
| *Ld* | 196 | dB |
|  | 10 log γ | 15- | dB |
| *T* | 105 | K |
| *t* | 5 | درجات |
| \* تتعلق جميع الرموز المكتوبة بالحروف التاجية بالمعلمات المعطاة بالوحدات اللوغاريتمية، باستثناء الحرف T. |

الأسباب: يجب التعبير عن الكسب المطلق بالنسبة لهوائي متناحٍ بوحدة dBi. وتؤيد كندا أيضاً تصويبات أخرى كما اقترحها مكتب الاتصالات الراديوية في الجدول 1 الوارد في الفقرة 1.2.2 من المراجعة 1 للإضافة 2 للوثيقة 4.

# 3 المقترحات المتعلقة بالقسم 1.2.2.2، الجدول 2

استعرضت كندا الجدول 2 الوارد في الفقرة 1.2.2.2 من المراجعة 1 للإضافة 2 للوثيقة 4 وتؤيد إجراء التصويب المقدم من المكتب فيما يتعلق بالحالات المبينة أدناه:

MOD CAN/16A23A2/9

| # | **اللغة** | الصفحة - الحكم | طبيعة التضارب | إجراء التصويب المحتمل |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  | المجلد - الصفحة | المـواد/التذييل | المـواد/التذييل |
|  |  | المجلد 1 | المادة 5 | المادة 5 |
| 1 | جميع اللغات | 89 | 279A.5 يكون استعمال أجهزة الاستشعار المستخدمة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) لهذا النطاق ... | 279A.5 يكون استعمال أجهزة الاستشعار المستخدمة في خدمة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) للنطاق MHz 438-432 ... |
| 2 | جميع اللغات | 120 | **432.5** *فئة خدمة مختلفة:*يوزع النطاق MHz 3 500-3 400 في البلدان التالية: جمهورية كوريا واليابان وباكستان للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**).(WRC-2000)       | نقل هذه الحاشية إلى أسفل إطار الجدول (أي الإقليم 3، النطاق MHz 3 500-3 400) ووضعها بجوار "المتنقلة" لأنها لا تطبق إلا على الخدمة المتنقلة |
| 5 |  | المجلد 1 | المادة 11 | المادة 11 |
| 6 | جميع اللغات | 210 | **48.11** | يوجد تناقض بين الرقم 48.11 والفقرة 8 من الملحق 1 بالقرار 552، ينبغي إضافة 30 يوماً بعد مهلة السنوات السبع إلى الرقم 48.11 |
| 7 |  | المجلد 2 | التذييل 4 | التذييل 4 |
| 8 | جميع اللغات | 87 | B.3.e | تنبغي إضافة الرمز + لتبليغات التذييل 30 |
| 9 |  | المجلد 3 | القرارات والتوصيات | القرارات والتوصيات |
| 10 | جميع اللغات | 309 | **القـرار 608 (WRC-03)****استعمال أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) لنطاق التردد MHz 1 300-1 215** | إضافة ملاحظة من الأمانة بشأن السودان في الفقرة 2 من *إذ يدرك* توضح تقسيم السودان إلى دولتين مستقلتين في 2011. |

# 4 المقترحات المتعلقة بالقسم 3.2.2، الجدول 3

استعرضت كندا الجدول 3 الوارد في الفقرة 3.2.2 من المراجعة 1 للإضافة 2 للوثيقة 4 وتؤيد إجراء التصويب المقدم من المكتب فيما يتعلق بالحالات المبينة أدناه:

MOD CAN/16A23A2/10

| # | الصفحة | النص الحالي بلوائح الراديو الذي قد يحتاج إلى تحديث | شكل الإجراء المحتمل |
| --- | --- | --- | --- |
|  | المجلد 1، المادة 5 |
| 1 | 81 | 224A.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاقين MHz 150,05-149,9 وMHz 400,05-399,9 يقتصر على الخدمة المتنقلة البرية الساتلية (أرض-فضاء) حتى 1 يناير 2015.(WRC‑97)     | الإلغاء للإشارة إلى تاريخ مُنقضٍ. سيكون تقييد الاستعمال متقادماً وقت انعقاد المؤتمر WRC-15 |
| 2 | 81 | 224B.5 إن توزيع النطاقين MHz 150,05-149,9 وMHz 400,05-399,9 لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية يبقى سارياً حتى 1 يناير 2015.(WRC-97)     | الإلغاء للإشارة إلى تاريخ منقض. سيكون التوزيع متقادماً وقت انعقاد المؤتمر WRC-15. (سيترتب على ذلك أيضاً تعديل/إلغاء الأرقام **220.5 و222.5 و223.5 و260.5** والتذييل 7) |
| 3 | 94 | 312.5 *توزيع إضافي*:  يوزع أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي النطاق MHz 862−645 في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا، والنطاقات MHz 686‑646 وMHz 758‑726 وMHz 814‑766 وMHz 862‑822 في بلغاريا، والنطاق MHz 862‑830 في رومانيا، والنطاق MHz 860‑830 حتى 31 ديسمبر 2012 والنطاق وMHz 862‑860 حتى 31 ديسمبر 2017 في بولندا.(WRC-12)     | التعديل لأن بعض أجزاء نطاقات التوزيع الإضافي تشير إلى تواريخ منقضية. سيكون التوزيع متقادماً وقت انعقاد المؤتمر WRC-15 |
| 4 | 94 | 313A.5 ... وفي الصين لا يبدأ استعمال الاتصالات المتنقلة الدولية لهذا النطاق حتى عام 2015. | تعديل الحاشية لأنها تشير إلى عام 2015. |
| 5 | 94 | 316.5 *توزيع إضافي*:  يوزع أيضاً النطاقان MHz 830-790 وMHz 862-830 في ألمانيا والمملكة العربية السعودية والبوسنة والهرسك وبوركينا فاصو والكاميرون وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك ومصر وفنلندا واليونان وإسرائيل والأردن وكينيا وليبيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليختنشتاين ومالي وموناكو والجبل الأسود والنرويج وهولندا والبرتغال والمملكة المتحدة والجمهورية العربية السورية وصربيا والسويد وسويسرا والنطاق MHz 862‑830 في إسبانيا وفرنسا وغابون ومالطة للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي. غير أن محطات الخدمة المتنقلة في البلدان المذكورة لكل نطاق مبين في هذه الحاشية يجب ألا تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات الخدمات العاملة وفقاً للجدول في بلدان غير البلدان المذكورة فيما يتعلق بهذا النطاق نفسه، وألا تطالب بحماية من هذه المحطات. ويكون هذا التوزيع سارياً حتى 16 يونيو 2015.(WRC-07)     | الإلغاء للإشارة إلى تاريخ منقض. سيكون التوزيع الإضافي متقادماً وقت انعقاد المؤتمر WRC-15 |
| 6 | 95 | 316A.5 *توزيع إضافي*:  يوزع أيضاً النطاقان MHz 830-790 وMHz 862-830 في ألمانيا والمملكة العربية السعودية والبوسنة والهرسك وبوركينا فاصو والكاميرون وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك ومصر وفنلندا واليونان وإسرائيل والأردن وكينيا وليبيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليختنشتاين ومالي وموناكو والجبل الأسود والنرويج وهولندا والبرتغال والمملكة المتحدة والجمهورية العربية السورية وصربيا والسويد وسويسرا والنطاق MHz 862‑830 في إسبانيا وفرنسا وغابون ومالطة للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي. غير أن محطات الخدمة المتنقلة في البلدان المذكورة لكل نطاق مبين في هذه الحاشية يجب ألا تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات الخدمات العاملة وفقاً للجدول في بلدان غير البلدان المذكورة فيما يتعلق بهذا النطاق نفسه، وألا تطالب بحماية من هذه المحطات. ويكون هذا التوزيع سارياً حتى 16 يونيو 2015.(WRC‑07)    | الإلغاء للإشارة إلى تاريخ منقض. سيكون التوزيع الإضافي متقادماً وقت انعقاد المؤتمر WRC-15 |
| 7 | 95 | 316B.5 إن التوزيع في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران على أساس أولي في النطاق MHz 862‑790 يدخل حيز النفاذ في 17 يونيو 2015 شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 بشأن خدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المذكورة في الرقم 312.5. وبالنسبة إلى البلدان الأطراف في اتفاق جنيف لعام 2006 (GE06)، يخضع استعمال محطات الخدمة المتنقلة أيضاً للتطبيق الناجح لإجراءات ذلك الاتفاق. وينطبق القراران **224 (Rev.WRC‑12)** و**749 (Rev.WRC‑12)، حسب الاقتضاء.**(WRC-12)     | التعديل لأن نص الحاشية قد يحتاج إلى تحديث وقت انعقاد المؤتمر WRC-15 لانقضاء التاريخ. |
| 8 | 104 | **362B.5** توزيع إضافي:  يوزع النطاق MHz 1 610-1 559 أيضاً على أساس ثانوي على الخدمة الثابتة في الجزائر والمملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبنن والكاميرون والاتحاد الروسي وغابون وجورجيا وغينيا وغينيا-بيساو والأردن وكازخستان وليبيا وليتوانيا ومالي وموريتانيا ونيجيريا وأوزبكستان وباكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا والسنغال وطاجيكستان وﺗﻨﺰانيا وتونس وتركمانستان وأوكرانيا حتى 1 يناير 2015 حيث يصبح هذا التوزيع غير صالح. وتحث الإدارات على أن تبذل جميع الجهود الممكنة عملياً لحماية خدمتي الملاحة الراديوية الساتلية والملاحة الراديوية للطيران وألا ترخص بتخصيصات تردد جديدة لأنظمة الخدمة الثابتة في هذا النطاق. (WRC-12)     | الإلغاء للإشارة إلى تاريخ منقض. سيكون التوزيع متقادماً وقت انعقاد المؤتمر WRC-15 |
| 9 | 104 | 362C.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق MHz 1 610‑1 559 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس ثانوي حتى 1 يناير 2015 حيث يصبح هذا التوزيع غير صالح، وذلك في البلدان التالية: جمهورية الكونغو وإريتريا والعراق وإسرائيل والأردن وقطر والجمهورية العربية السورية والصومال والسودان وجنوب السودان وتشاد وتوغو واليمن. وتحث الإدارات على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لحماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وألا ترخص بتخصيصات تردد جديدة لأنظمة الخدمة الثابتة في هذا النطاق. (WRC-12)     | الإلغاء للإشارة إلى تاريخ منقض. سيكون التوزيع متقادماً وقت انعقاد المؤتمر WRC-15 |
| 10 | 129 | 458C.5 إن الإدارات التي تقوم بتبليغات تخص النطاق MHz 7 075-7 025 (أرض-فضاء) بشأن أنظمة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، بعد 17 نوفمبر 1995، عليها أن تتشاور على أساس التوصيات ITU‑R ذات الصلة مع الإدارات التي قامت بالتبليغ عن أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في هذا النطاق وتشغيل هذه الأنظمة قبل 18 نوفمبر 1995 بناء على طلب هذه الإدارات الأخيرة المشار إليها. أما الغرض من التشاور فهو تسهيل تقاسم التشغيل في هذا النطاق بين أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتابعة للخدمة الثابتة الساتلية وغيرها من أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. | إلغاء الرقم 458C.5 لأنه لم تكن هناك أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض قبل 18 نوفمبر 1995 |
| 11 | 173 | 562D.5 *توزيع إضافي*:  توزع النطاقات GHz 130-128 وGHz 171,6-171 وGHz 172,8‑172,2 وGHz 174‑173,3 في جمهورية كوريا أيضاً لخدمة الفلك الراديوي على أساس أولي حتى العام 2015.(WRC-2000)     | الإلغاء لأن التوزيع "حتى 2015". هناك غموض لعدم الإشارة إلى تاريخ محدد في 2015. هل التوزيع سينقضي أو سينتهي في 1 يناير 2015؟بأي حال من الأحوال لن يكون التوزيع ذا صلة في الطبعة المقبلة من لوائح الراديو. (سيتعين أيضاً النظر في تعديلات مترتبة على ذلك للرقم **149.5** وتطبيقه في الجدول في النطاقين GHz 130 – 123 وGHz 174,5 – 167) |
| 12 | **المجلد 2، التذييلات** |
| 13 | 489 | **التذييل 13-30****6.2.4**14 تنطبق أحكام القرار **533 (Rev.WRC‑2000)**.(WRC‑03)      | **التذييل 13-30****6.2.4**تنطبق أحكام القرار *\*\****533 (Rev.WRC‑2000)**.(WRC‑03)     *\*\* ملاحظة من الأمانة:* ألغى المؤتمر WRC-12 هذا القرار |
| 14 | 567 | **التذييل 91-30****الملحق 1**26 أما بشأن حماية التخصيصات التماثلية الموضوعة في الخدمة قبل 17 أكتوبر 1997، فيجب استعمال القيم التالية حتى الأول من 1 يناير 2015:–147 dB(W/(m2 ⋅ 27 MHz)) for 0° ≤ θ < 0.44°–138 + 25 log θ dB(W/(m2 ⋅ 27 MHz)) for 0.44° ≤ θ < 9°. | **التذييل 91-30****الملحق 1****الأسباب:** الإلغاء للإشارة إلى تاريخ منقض. |
| 15 | 584 | **التذييل 108/107-30****الملحق 4**33 لحماية التخصيصات التماثلية الموضوعة في الخدمة قبل 17 أكتوبر 1997، يجب استعمال القيم التالية حتى الأول من 1 يناير 2015:–147 dB(W/(m2 ⋅ 27 MHz)) for 0° ≤ θ < 0.44°–138 + 25 log θ dB(W/(m2 ⋅ 27 MHz)) for 0.44° ≤ θ < 9°. | **التذييل 108/107-30****الملحق 4****الأسباب**: الإلغاء للإشارة إلى تاريخ منقض. |
| 16 | 694 | **التذييل66-30A**32 سيتم حساب قيم التحكم في القدرة بعد المؤتمر WRC-2000. | **التذييل66-30A****الأسباب:** حسبت قيم التحكم في القدرة وأرسلت إلى جميع الإدارات عبر الرسالة المعممة CR/356. |
| 17 | 770 | **التذييل 30B**  - المادة 6، الحاشية11 ... انظر أيضاً القرار **905 (WRC-07).** | **التذييل 30B**  - المادة 6، الحاشية11 ... انظر أيضاً القرار \*\***905 (WRC-07)**.\*\* *ملاحظة من الأمانة:* ألغى المؤتمر WRC-12 هذا القرار. |

# 5 المقترحات المتعلقة بالقسم 2.1.3

استعرضت كندا الفقرة 2.1.3 الواردة في المراجعة 1 للإضافة 2 للوثيقة 4 فيما يتعلق بالرقمين 511A.5 و511D.5وتؤيد استنتاج المدير بخصوص المحتوى المتقادم لهذين الحكمين. وتؤيد كندا بوجه خاص الخيار 2 المقدم في الملحق 32 بالوثيقة 4A/242 (23 مايو 2013) ويرد هنا لتسهيل النظر في هذا الخيار وتحليله.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD CAN/16A23A2/11

GHz 18,4-15,4

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 15,43-15,4 **تحديد راديوي للموقع** 511E.5 511F.5 **ملاحة راديوية للطيران**  |
| 15,63-15,43 **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 511A.5 MOD **تحديد راديوي للموقع** 511E.5 511F.5 **ملاحة راديوية للطيران** 511C.5 |
| 15,7-15,63 **تحديد راديوي للموقع** 511E.5 511F.5 **ملاحة راديوية للطيران**  |

الأسباب: يمكن إلغاء الرقم 511D.5 لأنه أصبح متقادماً بعد تعديل الرقم 511A.5.

MOD CAN/16A23A2/12

511A.5 وإن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض وأرض-فضاء) للنطاق GHz 15,63-15,43 يقتصر على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية، شريطة التنسيق بموجب الرقم 11A.9.(WRC-15)

الأسباب: إلغاء الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 15,63-15,43 نظراً لأن تاريخ دخول هذه الأنظمة حيز النفاذ قد انتهى ولا توجد تخصيصات مسجلة للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 15,7-15,4.

SUP CAN/16A23A2/13

511D.5

الأسباب: إلغاء الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين GHz 15,43-15,4 وGHz 15,7-15,63.

المـادة 21

خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم
نطاقات تردد تفوق GHz 1

القسم V - حدود كثافة تدفق القدرة الناتجة عن المحطات الفضائية

MOD CAN/16A23A2/14

الجدول **4-21** (Rev.WRC-12)

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| نطاق الترددات | الخدمة\* | الحد مقدراً بالوحدات dB(W/m2) لزاوية وصول (δ) فوق المستوي الأفقي | عرض النطاقالمرجعي |
| °5-°0 | °25-°5 | °90-°25 |
|  |  |  |  |  |  |

الأسباب: إلغاء الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 15,63-15,43.

التذييـل 4 (REV.WRC-12)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية
أو محطات الفلك الراديوي[[3]](#footnote-3)2 (Rev.WRC-12)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD CAN/16A23A2/15

**الجـدول A**

الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية(بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض | *A - الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|   | 17.A.ج |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

الأسباب: إلغاء الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 15,63-15,43.

MOD CAN/16A23A2/16

التذييـل 5 (REV.WRC-15)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها
أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9

الملحـق 1

# 1 قيم العتبة اللازمة للتنسيق في حالة التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (فضاء‑أرض) وخدمات للأرض في نطاقات الترددات ذاتها، وبين وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (فضاء‑أرض) وخدمات للأرض في نطاقات التردد ذاتها، وبين خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (RDSS) (فضاء-أرض) وخدمات للأرض في نطاقات التردد ذاتها    (WRC-12)

SUP CAN/16A23A2/17

## 3.1

الأسباب: إلغاء المعلومات المتقادمة.

التذييـل 7 (REV.WRC-12)

طرائق تحديد منطقة التنسيق حول محطة أرضية تعمل في نطاقات التردد
المحصورة بين MHz 100 وGHz 105

الملحـق 7

معلمات النظام ومسافات التنسيق المعينة مسبقاً لتحديد
منطقة التنسيق حول محطة أرضية

# 3 الكسب في اتجاه الأفق لهوائي محطة استقبال أرضية حيال محطة إرسال أرضية

MOD CAN/16A23A2/18

الجدول 8 ج (Rev.WRC-12)

المعلمات اللازمة لتعيين مسافة التنسيق في حالة محطة استقبال أرضية

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| تسمية خدمةالاتصال الراديويالفضائي للاستقبال | **ثابتةساتلية** | **ثابتة ساتلية واستدلال راديوي ساتلية** | **ثابتة ساتلية** | **ثابتةساتلية** | **أرصاد جوية ساتلية7، 8** | **أرصادجوية ساتلية9** | **استكشاف الأرض الساتلية7** | **استكشاف الأرض الساتلية9** | **أبحاثفضائية10** | **ثابتةساتلية** | **إذاعيةساتلية** |  | **إذاعية ساتلية** | **ثابتةساتلية7** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | فضاءسحيق |  |  |  |  |  |  |  |  |
| نطاقات التردد (GHz) | 4,800-4,500 | 5,216-5,150 | -6,7007,075 | -7,2507,750 | -7,4507,550 | -7,7507,900 | -8,0258,400 | -8,0258,400 | -8,4008,450 | -8,4508,500 | 12,75-10,7 | 12,75-12,5 12 |  | 17,8-17,7 | 18,8-17,719,7-19,3 |
| تسمية خدمة الأرضللإرسال | ثابتة ومتنقلة | ملاحة راديوية للطيران | ثابتة ومتنقلة | ثابتةومتنقلة | ثابتةومتنقلة | ثابتةومتنقلة | ثابتة ومتنقلة | ثابتةومتنقلة | ثابتةومتنقلة | ثابتةومتنقلة | ثابتةومتنقلة |  | ثابتة | ثابتة ومتنقلة |
| الطريقة المستعملة (الفقرات) | 1.2 | 1.2 | 2.2 | 1.2 | 1.2 و2.2 | 2.2 | 1.2 | 2.2 | 2.2 | 1.2 و2.2 | 5.4.1 |  | 5.4.1 | 1.2 |
| التشكيل في المحطة الأرضية1 | A | N |  | N | A | N | N | N | N | N | N | N | A | N | A | N |  |  | N |
| معلماتومعاييرالتداخلفي المحطةالأرضية | *p*0(%)  | 0,03 | 0,005 |  | 0,005 | 0,03 | 0,005 | 0,002 | 0,001 | 0,083 | 0,011 | 0,001 | 0,1 | 0,03 | 0,003 | 0,03 | 0,003 |  |  | 0,003 |
| *n*  | 3 | 3 |  | 3 | 3 | 3 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | 2 | 2 | 2 | 1 | 1 |  |  | 2 |
| *p*(%)  | 0,01 | 0,0017 |  | 0,0017 | 0,01 | 0,0017 | 0,001 | 0,0005 | 0,0415 | 0,0055 | 0,001 | 0,05 | 0,015 | 0,0015 | 0,03 | 0,003 |  |  | 0,0015 |
| *NL*(dB) | 1 | 1 |  | 1 | 1 | 1 | - | - | 1 | 0 | 0 | 0 | 1 | 1 | 1 | 1 |  |  | 1 |
| *Ms*(dB)  | 7 | 2 |  | 2 | 7 | 2 | - | - | 2 | 4,7 | 0,5 | 1 | 7 | 4 | 7 | 4 |  |  | 6 |
| *W*(dB)  | 4 | 0 |  | 0 | 4 | 0 | - | - | 0 | 0 | 0 | 0 | 4 | 0 | 4 | 0 |  |  | 0 |
| معلماتمحطةالأرض | *E* (dBW) في *B* 2 | A | 92 3 | 92 3 |  | 55 | 55 | 55 | 55 | 55 | 55 | 55 | 25 5 | 25 5 | 40 | 40 | 55 | 55 |  |  | 35 |
| N | 42 4 | 42 4 |  | 42 | 42 | 42 | 42 | 42 | 42 | 42 | 18– | 18– | 43 | 43 | 42 | 42 |  | 40 | 40 |
| *Pt* (dBW) في *B* | A | 40 3 | 40 3 |  | 13 | 13 | 13 | 13 | 13 | 13 | 13 | 17– 5 | 17– 5 | 5– | 5– | 10 | 10 |  |  | 10– |
| N | 0 | 0 |  | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 60– | 60– | 2– | 2– | 3– | 3– |  | 7– | 5– |
| *Gx* (dBi)  | 52 3، 4 | 52 3، 4 |  | 42 | 42 | 42 | 42 | 42 | 42 | 42 | 42 | 42 | 45 | 45 | 45 | 45 |  | 47 | 45 |
| عرض النطاق المرجعي6 | *B* (Hz)  | 610 | 610 |  | 610 | 610 | 610 | 710 | 710 | 610 | 610 | 1 | 1 | 610 | 610 | 27 × 610 | 27 × 610 |  |  | 610 |
| قدرة التداخل المسموح به | *Pr* (*p*) (dBW)  في *B* |  |  |  | 151,2– |  |  | 125– | 125– | 154– 11 | 142– | 220– | 216– |  |  | 131– | 131– |  |  |  |
| *ملاحظات تتعلق بالجدول 8ج:*1 A: تشكيل تماثلي، N: تشكيل رقمي.2 تعرف E بأنها القدرة المشعة المكافئة المتناحية لمحطة الأرض المسببة للتداخل في عرض النطاق المرجعي.3 استعملت في هذا النطاق معلمات محطات الأرض المصاحبة للأنظمة عبر الأفق. فإذا كانت إحدى الإدارات تعتقد بأن لا لزوم لاعتبار الأنظمة عبر الأفق، يمكن استعمال معلمات المرحلات الراديوية في خط البصر المصاحبة لنطاق التردد 3,4-4,2 GHz لتحديد منطقة التنسيق.4 يفترض في الأنظمة الرقمية ألا تكون أنظمة عبر الأفق، وعليه يكون *Gx* = 42,0 dBi. وقد استعملت معلمات الأنظمة التماثلية عبر الأفق للأنظمة الرقمية عبر الأفق.5 هذه القيم مقدرة لعرض نطاق قدره Hz 1 وهي تقل بقدر dB 30 عن القدرة الكلية المفترضة للإرسال.6 قد يكون من المرغوب فيه في بعض أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية أن يختار عرض نطاق مرجعي أكثر عرضاً B. ومثل هذا الاختيار سينتج عنه في كل الأحوال مسافات تنسيق أصغر، وكل قرار يتخذ لاحقاً بشأن تخفيض عرض النطاق المرجعي قد يتطلب تنسيقاً جديداً للمحطة الأرضية.7 أنظمة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض.8 تستطيع سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمبلغ عنها بموجب الرقم **461A.5** أن تستخدم معلمات التنسيق ذاتها.9 أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض.10 المحطات الأرضية في خدمة الأبحاث الفضائية العاملة في النطاق 8,5-8,4 GHz تعمل مع سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض.11 في حالة المحطات الأرضية الكبيرة: dBW *Pr*(*p*) = (*G* – 180) وفي حالة المحطات الأرضية الصغيرة: for   26 < *G* ≤ 29    dBi dBW *Pr*(20%) = 2 (*G* – 26) – 140 for           *G* > 29    dBi dBW *Pr*(20%) = *G* – 163 for           *G* ≤ 26     dBi dBW *Pr*(*p*)% = *G* – 16312تنطبق على الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاقات غير المخطط لها في الإقليم 3. |

MOD CAN/16A23A2/19

الجدول 9 ب

المعلمات اللازمة لتعيين مسافة التنسيق في حالة محطة إرسال أرضية تعمل في نطاقات التردد المتقاسمة
في اتجاهي الإرسال مع محطات استقبال أرضية

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| تسمية الخدمة الفضائيةالتي تعمل فيها محطةالإرسال الأرضية | ثابتة ساتلية | ثابتة ساتلية |  | ثابتةساتلية | ثابتةساتلية | ثابتةساتلية3 | ثابتةساتلية4 | استكشاف الأرضالساتلية وأبحاثفضائية |
| نطاقات التردد (GHz) | 11,7-10,7 | 12,75-12,5 |  | 17,8-17,3 | 18,4-17,7 | 19,6-19,3 | 19,6-19,3 | 40,5-40,0 |
| تسمية الخدمة الفضائيةالتي تعمل فيها محطة*الاستقبال* الأرضية | ثابتة ساتلية | ثابتة ساتلية |  | إذاعيةساتلية | ثابتة ساتليةوأرصاد جويةساتلية | ثابتةساتلية3 | ثابتةساتلية4 | ثابتة ساتليةومتنقلة ساتلية |
| المدار7 | GSO | Non-GSO | GSO | Non-GSO |  |  | GSO | Non-GSO | GSO | GSO | Non-GSO |
| التشكيل في محطة*الاستقبال* الأرضية1 | A | N | N | A | N |  |  |  | N | N |  |  |  |
| معلماتومعاييرالتداخلفي محطةالاستقبالالأرضية | *p*0(%)  | 0,03 | 0,003 | 0,03 | 0,003 |  |  | 0,003 | 0,01 | 0,003 | 0,003 |
|  *n*  | 2 | 2 | 2 | 2 |  |  | 2 | 1 | 2 | 2 |
| *p*(%)  | 0,015 | 0,0015 | 0,015 | 0,0015 |  |  | 0,0015 | 0,01 | 0,0015 | 0,0015 |
| *NL* (dB)  | 1 | 1 | 1 | 1 |  |  | 1 | 0 | 1 | 1 |
| *Ms* (dB)  | 7 | 4 | 7 | 4 |  |  | 6 | 5 | 6 | 6 |
| *W* (dB)  | 4 | 0 | 4 | 0 |  |  | 0 | 0 | 0 | 0 |
| معلماتمحطةالاستقبالالأرضية | 2*Gm* (dBi)  |  |  | 51,9 |  |  | 31,2 |  |  | 58,6 | 53,2 | 49,5 | 50,8 | 54,4 |
| 5*Gr*  | 9 | 9 | 10 | 9 | 9 | 1111 |  |  | 9 | 10 | 10 | 9 | 127 |
| 6εmin  | o5 | o5 | o6 | o5 | o5 | o10 |  |  | o5 | o5 | o10 | o10 | o10 |
| 8*Te* (K)  | 150 | 150 | 150 | 150 |  |  | 300 | 300 | 300 | 300 |
| عرض النطاقالمرجعي | *B* (Hz)  | 610 | 610 | 610 | 610 |  |  | 610 | 610 |  |  |
| قدرة التداخلالمسموح به | *Pr* (*p*) (dBW) في *B* | 144– | 144– | 144– | 144– | 144– | 144– |  |  | 138– | 141– |  |  |

ملاحظات تتعلق بالجدول 9 ب:

1 A: تشكيل تماثلي، N: تشكيل رقمي.

2 الكسب في محور الهوائي لمحطة الاستقبال الأرضية.

3 وصلات التغذية في أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية.

4 أنظمة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

5 الكسب الأفقي (في اتجاه الأفق) لهوائي محطة الاستقبال الأرضية (انظر الفقرة 3 من متن هذا التذييل).

6 زاوية الارتفاع الدنيا التشغيلية بالدرجات (للأنظمة المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض).

7 مدار الخدمة الفضائية التي تعمل فيها محطة الاستقبال الأرضية (للأنظمة المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض).

8 درجة حرارة الضوضاء الحرارية لنظام الاستقبال عند مربطي مخرج هوائي الاستقبال (في الجو الصافي). يتم الرجوع إلى الفقرة 1.2 من هذا الملحق بشأن القيم الناقصة.

9 يحسب الكسب الأفقي وفق الطريقة المشروحة في الملحق 5. وحيث لا تعطى أي قيمة محددة للكسب Gm، تستعمل القيمة dBi 42.

10 يحسب الكسب الأفقي للهوائي وفق الطريقة المشروحة في الملحق 5، ما عدا أن مخطط الهوائي التالي يمكن استعماله بدلاً من المخطط المعطى في الفقرة 3 من الملحق 3، فيكون: G = 32 – 25 log φ عندما 1°≤ φ < 48°، ويكون: G = –10 عندما 48°≤ φ < 180° (انظر الملحق 3 بشأن تعريفات الرموز).

11 يكون الكسب الأفقي للهوائي في حالة الساتل غير المستقر بالنسبة إلى الأرض هو: Ge = Gmax (انظر الفقرة 2.2 من متن هذا التذييل) من أجل G = 36 – 25 log (φ) > –6 (يتم الرجوع إلى الملحق 3 بشأن تعريفات الرموز).

12 يكون الكسب الأفقي للهوائي في حالة الساتل غير المستقر بالنسبة إلى الأرض هو: Ge = Gmax (انظر الفقرة 2.2 من متن هذا التذييل) من أجل G = 32 – 25 log (φ) > –10 (يتم الرجوع إلى الملحق 3 بشأن تعريفات الرموز).

الأسباب: إلغاء الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 15,7-15,4.

MOD CAN/16A23A2/20

المجلد 4

توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمّنة بالإحالة إليها**[[4]](#footnote-4)\***

جدول المحتويات

الصفحة

...

تجميع قائمة بالإحالات المرجعية للأحكام التنظيمية، بما في ذلك الحواشي والقرارات،
متضمنة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالإحالة

| التوصيةITU-R | عنوان التوصية | أحكام وحواشي لوائح الراديو المتضمنة إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية الواردة في المجلد الرابع من لوائح الراديو |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| **...** |

الأسباب: إلغاء الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 15,7-15,4.

# 6 المقترحات المتعلقة بالقسم 1.1.2.3

تؤيد كندا الخيار 2: تعديل الفقرة 1 في التذييل 5 بالفقرة 1.1.2.3 من المراجعة 1 للإضافة 2 للوثيقة 4 المبين أدناه لأغراض مرجعية.

التذييـل 5 (REV.WRC-12)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها أو الحصول على موافقتها
وفقاً لأحكام المادة 9

MOD CAN/16A23A2/21

1 إن تخصيصات التردد التي تؤخذ في الاعتبار، بهدف التنسيق بموجب المادة 9**،** إلا في الحالة المقصودة في الرقم 21.9، وبهدف تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها، هي تلك التخصيصات التي توجد في نفس نطاق تردد التخصيص المخطط له والتي قد تسبب تداخلات أو تتأثر بتداخلات طبقاً للحالة، وهي تنتمي لنفس الخدمة أو لخدمة أخرى وزع النطاق لها بتساوي الحقوق ، وتكون هذه التخصيصات:

(*ملاحظة صياغية:* في حال اعتماد التعديل أعلاه، ينبغي أيضاً إلغاء الحاشية 1)

الأسباب: ينبغي ألا يُنظر في تخصيصات التردد المتصلة بنفس الخدمة أو بخدمات مختلفة في المادة 9 إلا عندما تكون للخدمات حقوق متساوية.

# 7 المقترحات المتعلقة بالقسم 3.2.2.3

تؤيد كندا التعديلات المدخلة على الرقمين 47.9 و62.9 المبينة في الفقرة 3.2.2.3 من المراجعة 1 للإضافة 2 للوثيقة 4 وكذلك أدناه لأغراض مرجعية.

المـادة 9

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى
أو الحصول على موافقة هذه الإدارات1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 8مكرراً(WRC-12)

القسم II - إجراء التنسيق12، 13

القسم الفرعي IIB - الإشعار باستلام طلبات التنسيق

MOD CAN/16A23A2/22

47.9 وإذا لم يرد أي إشعار بالاستلام في غضون 30 يوماً تلي تصرف المكتب بموجب الرقم 46.9، يرسل المكتب على الفور رسالة تذكير تتيح خمسة عشر يوماً إضافية من أجل الرد. وفي حال عدم ورود إشعار بالاستلام في غضون خمسة عشر يوماً، فإن الإدارة التي لم ترسل إشعاراً بالاستلام تعتبر متعهدة:

القسم الفرعي IID - التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم الرد
أو عدم القرار أو عدم الموافقة بشأن طلب تنسيق

MOD CAN/16A23A2/23

62.9 عندما لا تبلغ الإدارة المعنية قرارها بهذا الشأن في غضون ثلاثين يوماً تلي تصرف المكتب بموجب الرقم 61.9، يرسل المكتب على الفور رسالة تذكير تتيح خمسة عشر يوماً إضافية من أجل الرد. وإذا لم تبلغ الإدارة قرارها بهذا الشأن بعد رسالة تذكير المكتب في غضون خمسة عشر يوماً، تطبق أحكام الرقمين **48.9** و**49.9**.

الأسباب: تبيان الممارسة المتبعة في المكتب والمتمثلة في إرسال رسالة تذكير تتيح مهلة خمسة عشر يوماً إضافية للإدارات من أجل الرد.

# 8 المقترحات المتعلقة بالقسم 1.4.2.2.3

MOD CAN/16A23A2/24

استعرضت كندا التوصية المقدمة من المكتب بخصوص تقديم طلبات التنسيق المتصلة بالأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

وتؤيد كندا من حيث المبدأ موقف المكتب بخصوص معالجة طلبات التنسيق المتعلقة بالشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وإضافة إلى ذلك، تقترح كندا أن يقرر المكتب تكليف لجنة لوائح الراديو بوضع قاعدة إجرائية جديدة لمعالجة هذه المسألة وتدوين هذا القرار في المحضر الموجز للجلسة العامة.

# 9 المقترحات المتعلقة بالقسم 2.4.2.2.3 إلى 4.4.2.2.3

MOD CAN/16A23A2/25

ترى كندا أنه فيما يتعلق بالمسائل التي أثارها المكتب بشأن مدى ملاءمة الحدود الواردة في المادتين 21 و22، وتنسيق الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والوضع في الخدمة فيما يتعلق بالأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يتعين إجراء المزيد من الدراسات قبل اتخاذ أي إجراء تنظيمي، إذا لزم الأمر. ولذلك، فإن كندا لا تؤيد إدخال تعديلات على لوائح الراديو في المؤتمر WRC‑15 وترى أن لجنة لوائح الراديو ينبغي ألا تضع قواعد إجرائية قبل استكمال دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن هذه البنود.

# 10 المقترحات المتعلقة بالقسم 1.3.2.3

تؤيد كندا مقترحات المكتب بشأن الرقم 1.31.11 المبينة في الفقرة 1.2.3.1 من المراجعة 1 للإضافة 2 للوثيقة 4.

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7مكرراً (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

MOD CAN/16A23A2/26

11 1.31.11 إن المطابقة لجدول توزيع نطاقات التردد تفترض التطبيق الناجح للرقم **21.9**، عندما يكون ذلك ضرورياً. بيد أن تسجيل التخصيصات بالنسبة للإدارة (للإدارات) المعترضة التي لم يتم الحصول على موافقتها يتم مع نتيجة مؤاتية شريطة ألا يسبب التخصيص المقصود تداخلاً ضاراً أو يطالب بالحماية من خدمة (خدمات) تابعة للإدارة (الإدارات) المعترضة التي تم التماس موافقتها. وأن تبين الإدارة المبلّغة الجهود التي بُذلت للحصول على الموافقة. وفيما يتعلق بالإدارة (الإدارات) التي لم تعترض بموجب الرقم **21.9**، سيتم تسجيل التخصيص أيضاً تبعاً مع نتيجة مؤاتية.(WRC‑03)

الأسباب: تشجيع الإدارات على أن تستكمل إلى أقصى قدر ممكن إجراء التماس الموافقة طبقاً للرقم 21.9، والذي ينبغي فيه للإدارة المبلغة أن تبين للمكتب أنها بذلك بذلت جميع الجهود لإجراء التنسيق طبقاً للرقم 21.9 مع تلك الإدارات المعترضة التي لم تحصل على موافقتها.

# 11 المقترحات المتعلقة بالقسم 5.2.5.2.3

تؤيد كندا تعديل التذييل 4 الوارد في القسم 5.2.5.2.3 من المراجعة 1 للإضافة 2 للوثيقة 4 والمبين أدناه لأغراض مرجعية.

التذييـل 4 (REV.WRC-12)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية
أو محطات الفلك الراديوي[[5]](#footnote-6)2 (Rev.WRC-12)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD CAN/16A23A2/27

**الجـدول C**

الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية(بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض | *C - الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | 8.C.أ2. | **+** |  |  | **O** | **+** | **+** | **+** |  |  | الكثافة القصوى للقدرة، بالوحدات dB(W/Hz)، المقدمة عند دخل الهوائي لكل نمط من الموجات الحاملة2 | 8.C.أ2. |
| في حالة التذييل **30B** ، مطلوبة فقط من أجل التبليغ بموجب المادة 8مطلوبة إذا لم يكن البند .8.Cب2. أو .8.Cب.3.ب مقدماً |

الأسباب: حالياً، يجب تقديم عرض النطاق الضروري وصنف البث لكل موجة حاملة في أي تبليغ بموجب المادة 8 من التذييل B30 تحت بند البيانات .C.7أ ونتيجة لذلك، ينبغي السماح بتقديم القيمة القصوى لكثافة القدرة لكل نوع من أنواع الموجات الحاملة، أي بند البيانات 8.C.أ.2، في أي تبليغ يتم بموجب المادة 8 من التذييل 30B.

MOD CAN/16A23A2/28

**الجـدول C**

الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية(بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض | *C - الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | 8.C.ب2. | **X****+** | **X** | **X** | **+ 1** | **+** | **+** | **+** |  |  | الكثافة القصوى للقدرة، بالوحدات dB(W/Hz)، المقدمة عند دخل الهوائي2 | 8.C.ب2. |
| في حالة التنسيق أو التبليغ عن محطة أرضية بموجب التذييل **30A**، يجب أن تتضمن هذه القيم المدى الأقصى للتحكم في القدرة |
| في حالة التذييل **30B**، مطلوبة فقط من أجل التبليغ بموجب المادة 6مطلوبة إذا لم يكن البند .8.Cأ2. أو .8.Cب.3.ب مقدماً |

الأسباب: حالياً، لا يمكن تقديم قيم كثافة القدرة إلاّ تحت بند البيانات . .2ب C.8. بالنسبة لتبليغات التذييل 30B وترى كندا أن البند .2ب C.8.من التذييل 4 ينطبق على تبليغ بموجب المادة 6 من التذييل 30B.

# 12 المقترحات المتعلقة بالقسم 8.2.5.2.3

تؤيد كندا تعديل الفقرة 4.2 من التذييل 8 الوارد في الفقرة 8.2.5.2.3 من المراجعة 1 بالإضافة 2 للوثيقة 4 والمبين أدناه لأغراض مرجعية.

التذييـل 8 (REV.WRC-03)

طريقة الحساب التي تحدد إن كان التنسيق لازماً بين شبكات السواتل
المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تتقاسم نطاقات التردد نفسها

# 2 حساب التزايد الظاهري في درجة حرارة الضوضاء المكافئة لوصلة ساتلية معرضة للتداخل

MOD CAN/16A23A2/29

## 4.2 استخدام المعلومات المقدمة بموجب التذييل 4

عندما تقرر إحدى الإدارات استخدام المعلومات المقدمة بموجب التذييل **4** مع العمليات الحسابية المبينة في الفقرتين 1.1.2.2 و1.2.2.2، بغية صياغة ملاحظات، يجب أن تجرى الحسابات لمجموعتي قيم  و*T* المتوفرتين، ثم تستخدم أعلى القيمتين  *T* /*T الناتجتين عن هذه الحسابات.*

الأسباب: تقدم الفقرتان 1.1.2.2 و1.2.2.2 توضيحات بشأن أسلوب حساب القيمة Δ T /T بين الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تتقاسم نطاقات التردد ذاتها بالإشارة إلى معلومات التذييل 4 التي لم تعد تُقدم بموجب القسم الفرعي IB من المادة 9 من لوائح الراديو.

# 13 المقترحات المتعلقة بالقسم 1.6.2.3

تؤيد كندا تعديل الفقرة 2.2A من المادة 24 من التذييلين 30 و30A الوارد في الفقرة 1.6.2.3 من المراجعة 1 بالإضافة 2 للوثيقة 4 والمبين أدناه لأغراض مرجعية.

التذييـل \*30 (REV.WRC-12)

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

MOD CAN/16A23A2/30

2.2A يجب التبليغ عن أي تخصيص معد لتأمين هذه الوظائف دعماً لتشغيل شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب المادة **11** ووضعه في الخدمة ضمن المهل المبيَّنة أدناهn:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

n تحدد المهلة وقت استلام الطلب بموجب الفقرة 4.1.2A."

الأسباب: تحديد المهلة التنظيمية المطبقة على التخصيصات المقدمة بموجب المادة 2A من التذييلين 30 و30A.

# 14 المقترحات المتعلقة بالقسم 3.7.2.3

تؤيد كندا الخيار 1: تعديل الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B الوارد في الفقرة 3.7.2.3 من المراجعة 1 للإضافة 2 للوثيقة 4 والمبين أدناه لأغراض مرجعية.

التذييـل 30B (REV.WRC-12)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

MOD CAN/16A23A2/31

المـادة 6 (REV.WRC-12)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل
في تخصيص وارد في القائم1، 2 **(WRC-07)**

17.6 إذا تم التوصل إلى اتفاقات مع الإدارات المنشورة أسماؤها وفقاً للفقرة 7.6، يجوز للإدارة المقترحة للتخصيص الجديد أو المعدل أن تطلب من المكتب إدراج التخصيص في القائمة، مبينة الخصائص النهائية لتخصيص التردد علاوة على أسماء الإدارات التي تم التوصل معها إلى اتفاق. ولهذا الغرض، ترسل الإدارة ُإلى المكتب المعلومات المحددة في التذييل **4**. ويجوز للإدارة، عند تقديمها لبطاقة التبليغ، أن تطلب من المكتب فحص بطاقة التبليغ بموجب الفقرات 19.6 و21.6 و6.22 (الإدراج في القائمة) وبعدها بطاقة التبليغ المقدمة بشكل منفصل بموجب والمادة 8 من هذا التذييل (التبليغ).

الأسباب: توضيح أن بطاقة تبليغ للتذييل 4 مقدمة بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B بصيغتها الأصلية لا يمكن فحصها وفقاً للمادة 8 وبالتالي يجب تقديم تبليغ منفصلة بموجب بيانات التذييل 4 من أجل التبليغ.

# 15 المقترحات المتعلقة بالقسم 4.7.2.3

تؤيد كندا الخيار 1: تعديل الفقرة 31.6 من المادة 6 من التذييل 30B الوارد في الفقرة 4.7.2.3 من المراجعة 1 للإضافة 2 للوثيقة 4 والمبين أدناه لأغراض مرجعية.

MOD CAN/16A23A2/32

المـادة 6 (REV.WRC-12)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل
في تخصيص وارد في القائمة1، 2 **(WRC-07)**

31.6 لا تزيد المهلة التنظيمية من أجل الوضع في الخدمة لتخصيص محطة فضائية لشبكة ساتلية على ثماني سنوات من تاريخ استلام المكتب بطاقة التبليغ الكاملة بموجب الفقرة 1.6.

الأسباب: هذا الخيار أسهل ويقدم احتمالاً أقل لسوء الفهم فيما يتعلق بالتاريخ المتوقع للوضع في الخدمة.

# 16 المقترحات المتعلقة بالقسم 2.8.2.3

تؤيد كندا الخيار 1: تعديل الفقرتين 3.1.4 مكرراً و6.2.4 مكرراً من المادة 4 من التذييلين 30 و 30Aالوارد في الفقرة 31.6 *مكرراً* من التذييل 30B الوارد في الفقرة 2.8.2.3 من المراجعة 1 للإضافة 2 للوثيقة 4 والمبين أدناه لأغراض مرجعية.

التذييـل \*30 (REV.WRC-12)

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-03)

الإجراءات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على خطة الإقليم 2
وعلى الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و33

MOD CAN/16A23A2/33

3.1.4 *مكرراً*

...

وإذا لم تقدم الإدارة إلى المكتب، أثناء السنة التي تلي طلب التمديد، المعلومات المقصودة في القرار \***49 (Rev.WRC-03)** محيّنة، بشأن الساتل الجديد الجارية حيازته، فإن تخصيصات التردد المقابلة تصبح ملغيةً. وفي حالة عدم إرسال هذه المعلومات المحدثة، في غضون ثلاثين يوماً قبل انقضاء مدة السنة الواحدة، يرسل المكتب رسالة تذكير إلى الإدارة المبلغة.      (WRC‑15)

(*ملاحظة صياغية:* يطبق نفس التعديل على الفقرة 6.2.4 *مكرراً* من التذييل **30** و3.1.4*مكرراً* من التذييل **30A** و6.2.4*مكرراً* من التذييل **30A**).

التذييـل 30B (REV.WRC-12)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

MOD CAN/16A23A2/34

المـادة 6 (REV.WRC-12)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل
في تخصيص وارد في القائمة1، 2 **(WRC-07)**

31.6 ***مكرراً***

...

تسقط تخصيصات التردد لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي ينطبق عليهما القرار **49 (Rev.WRC-12)**، إذا لم تقدم الإدارة إلى المكتب معلومات القرار **49 (Rev.WRC-03)** المحدثة بشأن الساتل الجديد قيد الشراء في غضون سنة واحدة من طلب التمديد. وفي حالة عدم إرسال هذه المعلومات المحدثة، في غضون ثلاثين يوماً قبل انقضاء مدة السنة الواحدة، يرسل المكتب رسالة تذكير إلى الإدارة المبلغة.      (WRC‑15)

الأسباب: توضيح أنه ينبغي للمكتب أن يرسل رسالة تذكير إلى الإدارة المبلغة قبل انتهاء فترة السنة الواحدة لتقديم معلومات القرار 49 المحدثة في حالة فشل الإطلاق بثلاثين يوماً، وذلك بنهج مماثل على غرار الفقرة 10 من الملحق 1 بالقرار 49.

# 17 المقترحات المتعلقة بالقسم 3.8.2.3

تؤيد كندا تعديل الفقرة 1.3.5 من المادة 5 من التذييلين 30 و30A الذي اقترح المكتب في الفقرة 3.8.2.3 من المراجعة 1 للإضافة 2 للوثيقة 4 والمبين أدناه لأغراض مرجعية.

التذييـل \*30 (REV.WRC-12)

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

المـادة 5 (REV.WRC-12)

التبليغ عن تخصيصات التردد للمحطات الفضائية في الخدمة
الإذاعية الساتلية وتفحص هذه التخصيصات وتدوينها
في السجل الأساسي الدولي للترددات18 (WRC-07)

MOD CAN/16A23A2/35

## 3.5 إلغاء تسجيلات من السجل الأساسي

1.3.5 يجب أن يوضع في الخدمة كل تخصيص تردد أبلغ عنه وطبِّقت عليه الإجراءات الواردة في المادة 4 وتم تسجيله مؤقتاً بموجب الفقرة 7.2.5 في موعد لا يتجاوز نهاية المهلة الممنوحة بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 3.1.4*مكرراً* أو الفقرة 6.2.4 أو الفقرة 6.2.4 *مكرراً* من المادة 4. ويجب أن يوضع في الخدمة كل تخصيص تردد آخر مدوَّن مؤقتاً بموجب الفقرة 7.2.5 بحلول التاريخ المحدد في بطاقة التبليغ. وما لم تُخطر الإدارة المبلِّغة المكتب بوضع التخصيص في الخدمة بموجب الفقرة 8.2.5، يقوم المكتب في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً قبل التاريخ المبلَّغ للوضع في الخدمة أو نهاية الفترة التنظيمية المقررة بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 3.1.4*مكرراً* أو الفقرة 6.2.4 أو الفقرة 6.2.4 *مكرراً* من المادة 4، حسب الاقتضاء، بإرسال رسالة تذكير يطلب فيها التأكيد بأن التخصيص قد وُضِع في الخدمة ضمن الفترة التنظيمية. وإذا لم يستلم المكتب هذا التأكيد في غضون ثلاثين يوماً عقب التاريخ المبلَّغ للوضع في الخدمة أو الفترة المنصوص عليها في الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 3.1.4*مكرراً* أو الفقرة 6.2.4 أو الفقرة 6.2.4*مكرراً* من المادة 4، حسب الحالة، يقوم المكتب بإلغاء التدوين في السجل الأساسي.(WRC‑15)

الأسباب: نظراً إلى أن الفقرة 32.6 من التذييل 30B تنص على ضرورة أن يرسل المكتب رسالة تذكير بالفاكس قبل 30 يوماً من تاريخ انقضاء التمديد الممنوح بسبب الفشل في الإطلاق في المؤتمر WRC-12، من المحبذ توسيع نطاق هذا الإجراء ليشمل المادة 5 بالتذييلين 30 و30A بنفس الطريقة من أجل تنسيق الإجراءات في حالة فشل الإطلاق فيما يتعلق بالتذييلات 30 و30A و30B.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* *Nota de la Secretaría*: esta Resolución fue revisada por la CMR-07. [↑](#footnote-ref-1)
2. 4 عندما لا تعطى قيمة ، يمكن حساب قيمتها بتطبيق المعادلة التالية: 20 log   *Gmax* – 7,7، حيث *Gmax* هو كسب الفص الأساسي للهوائي بالديسيبل (dB). [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 يعد مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. ويرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز. (WRC-12) [↑](#footnote-ref-3)
4. **\*** يظهر في التوصيات المعتمدة قبل 1 يناير 2001 الحرف “S” الذي يسبق أرقام الإحالات إلى نصوص لوائح الراديو، ولسوف يبقى هذا الحرف حتى وقت تعديل التوصية المعنية وفقاً للإجراءات المعمول بها. [↑](#footnote-ref-4)
5. 2 يعد مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. ويرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز.    (WRC-12) [↑](#footnote-ref-6)